وان سقي بماء الخراج اخذ منه الخراج وهو نوعان
خراج مقاسمة ان كان الواجب بعض الخارج
كالخمس ونحوه وخراج وظيفة ان كان الواجب
شيا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع
بالارض كما وضعه عمر رضي الله عنه علي السواد
لكل جريب يبلغه الماء صاع من بر او شعير
ودرهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب
الكرم او النخل متصلة ضعفها ولما سواه كز عفران
وبستان طاقته والتنصيف عين الانصاف
فلا يزاد عليه وينقص مما وظف ان لم يطق
ولا خراج ان غلب الماء علي ارضه او انقطع
او اصاب الزرع آفة سماوية كغرق وحرق
وشدة برد اما اذا كانت غير سماوية كاكل
قردة وسباع ونحوها او هلك بعد الحصاد
لا وان عطلها صاحبها وكان خراجها موظفا

او

او اسلم او اشتري مسلم ارض خراج يجب ولو
منعه انسان من الزراعة او كان الخارج
مقاسمة لا باع ارضا خراجية ان بقي من
السنة مقدار ما يتمكن المشتري من الزراعة
فعليه الخراج والا فعلي البايع ولا يوخذ
العشر من خارج ارض الخراج فلا يتكرر الخراج
بتكرر الخارج في سنة لو موظفا والا تكرر
كالعشر ترك العشر لا الموضوع
من الجزية يصلح لا بغير وما وضع بعد ما قهروا
واقروا علي املاكهم يقدر في كل سنة علي
فقير معتمل اثنا عشر درهما وعلي وسط
الحال ضعفه وعلي المكثر ضعفه ومن
ملك عشرة الاف درهم فصاعدا غني ومن
ملك مايتي درهم فصاعدا متوسط ومن
ملك ما دون المايتين او لا يملك شيا فقير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)